# الثلاثاء 6 شعبان عام 1441 هـ

الموافق 31 مارس سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الإرتباتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيميتة

3	مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مــارس سنــة 2020، يحــدد الكيفيــات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطــار التشريفـات، لأعضـاء الوفـود في مهمـة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر
5	مرسوم رئاسي رقم 20-79 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة
5	ي مرسوم تنفيذي رقم 20-63 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوع V.SAT، ولتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"
	مرسوم تنفيذي رقم 20-64 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM ولتوفيير خدمات
24	الاتصالات الإلكترونيــة للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"
32	مرسوم تنفيذي رقم 20–65 مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع
32	. ٠٠٠٠ مرسوم تنفيذي رقم 20–66 مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير
32	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	مراسبم فردبّـــة
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام ناظر مساعد بمجلس المحاسبة
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
33	بوزارة السكن والعمران والمدينة
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بشار
34	- """ من الله عن الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال
34	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة
34	السكن والعمران والمدينة
34	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الموارد المائية
	قرار وزاري مشترك المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية
	المشتركة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للممتلكات والحقوق والالتزامات المحولة من الوكالة الوطنية
34	للموارد المائية نحو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة " الوكالة الوطنية للموارد المائية "
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 حمادي الأولى عام 1441 الموافق 19 جانفي سنة 2020، بحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها

" ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان....

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020، يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات، لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 إلى 170 منه،

و وبمقتضى المرسوم رقم 83-342 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة إلى الجزائر،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا المتلقاة والمقدمة عادة في إطار التشريفات، لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر.

المادة 2: يجب على أعضاء الوفود في مهمة في الخارج التصريح، لدى المديرية العامة للجمارك، بالهدايا المقدمة لهم مباشرة أو عن طريق شخص وسيط مهما كانت قدمتها.

غير أنه، عندما تعطى الهدايا لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أعضاء في الحكومة أو لأصحاب وظائف عليا مماثلة على مستوى مؤسسات الدولة، يقدم هذا التصريح لدى الوزير المكلف بالمالية.

يتم التصريح حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: لا تؤخذ بعين الاعتبار الهدايا المستلمة التي تبلغ قيمتها المصرح بها خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو أقل من ذلك.

كل هدية تفوق قيمتها خمسين ألف دينار (50.000 دج) يجب إيداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية لسنة 1983 والمذكور أعلاه، باستثناء الهدايا المشار إليها في المادة 5 أدناه.

المادة 4: تكلف لجنة تتكون من ممثلي رئاسة الجمهورية ووزارات الدفاع الوطني والمالية والثقافة بتحديد وجهة الهدايا العائدة للاحتياط القانوني للتضامن أو للمتاحف الوطنية.

يتم كل تسليم لهدايا، أيا كان مصدرها، مقابل إبراء وبحضور الممثلين المشار إليهم في الفقرة أعلاه.

المادة 5: تسلّم لوزارة الثقافة بغرض تخصيصها للمتاحف الوطنية، الهدايا المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، والتي تكتسي أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية أو علمية، المودعة لدى مصالح الجمارك.

المادة 6: تتشكل الهدايا الممنوحة لأعضاء الوفود الأجنبية في مهمة إلى الجزائر من الأشياء وأعمال الفن أو الثقافة أو الأدب أو الحرف أو المهن التقليدية من إنتاج وطني، ولا تتجاوز قيمة كل هدية منها خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 7: يُمنع تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين.

المادة 8: تحدد، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بنص خاص.

المادة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 83-342 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020.

عبد المجيد تبون

التوقيع

## الملحق

# نموذج التصريح بتلقي الهدايا الممنوحة في إطار التشريفات من طرف الوفود في مهمة في الخارج

نا الممضي أسفله،
– الاسم واللقب :
– تاريخ و مكان الميلاد :
– الوظيفة :
– أُصَرِّ حُ أني تلقيت الهدية (الهدايا) :
– المناسبة : – العلد :
– طبيعة الهدية :
– خصائصها :
– طبيعة الهدية : – خصائصها : — - خصائصها :
– قيمتها:
- قيمتها : - مكان صنعها :
– اسم و لقب الشخصية التي قدمت الهدية (الهدايا):
- الوظيفة :
– تسمية الهيئة التي قدمت الهدية (الهدايا) :
– الجلد :
حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مرسوم رئاسي رقم 20–79 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وجميع النصوص ذات المبلة،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 -72 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد تدابير الحجر الجزئى المنزلى إلى بعض الولايات،

## يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2: تدفع العلاوة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، شهريا، حسب المبالغ الجزافية الآتية:

- عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، بالنسبة للمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم،

- عشرون ألف دينار (20.000 دج)، بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيب،

- أربعون ألف دينار (40.000 دج)، بالنسبة للمستخدمين الطبيين.

تدفع العلاوة الاستثنائية لفترة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد.

المادة 3: لا تخضع العالوة الاستثنائية للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادّة 4: يمكن تمديد الاستفادة من هذه العلاوة إلى فئات أخرى من المستخدمين بموجب نص خاص.

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب نص خاص.

**المادّة 6:** تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 فبراير سنة 2020.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020.

#### عبد المجيد تبون

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 20–63 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوع V.SAT، ولتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-40 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-293 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-31 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 المنافئ يدحد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتجديد الرخصة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوع V.SAT، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يرخّص لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات الاتصالات الإلكترونية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 20 رجـب عـام 1441 الموافـق 15 مـارس سنـة 2020.

عبد العزيز جراد

#### الملحق

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوعV.SAT، ولتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، من طرف شركة عبر الساتل من نوع "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

#### فهرس

11. تعریف المصطلحات     12. التعاریف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات     12. التعاریف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات     12. اتعریف الموضوع     12. الإقليمية     12. الإقليمية     12. الإقليمية     13. النصوص المرجعية     14. المادة 3: النصوص المرجعية     15. اللغادة 5: المنشأت الإساسية لشبكة واستغلالها     16. الشبكة التراسل الخاصة     17. الشبكة المعالية     18. العقرام المقاييس     19. المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي     10. المادة 6: انتشار منطقة الخدمة     10. المادة 6: انتشار منطقة الخدمة     14. احترام المقاييس والمصادقة     15. اخترام المقاييس والمصادقة     16. المنبات الخاصة بالوصلات الدنيا     17. انتشار منطقة الكرية     18. احترام المقاييس والمصادقة     19. النبذبات اللاسلكية الكهربائية     10. وكوروط استعمال الذبذبات     10. وكوروط استعمال الذبذبات     10. مجموعات الترقيم     11. المدورة     12. المدورة	الفصل الأول : التعريف العام للرخصة	11
12. التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات     12. العادة 2: موضوع دفتر الشروط     12. 1. تعريف الموضوع     12. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.	<b>المادة الأولى :</b> المصطلحات	11
12   المادة 2: موضوع دفتر الشروط     12   12 تعريف الموضوع     12   12     12   12     13   14     14   15     15   16     16   15     16   15     16   16     17   16     18   16     19   16     10   16     11   16     12   16     13   16     14   16     15   16     16   16     17   16     18   16     14   16     15   16     16   16     17   16     18   16     19   16     10   16     10   16     11   16     12   16     13   16     14   16     15   16     16   16	1.1 تعريف المصطلحات	11
12   تعريف الموضوع     12   12     12   12     13   12     14   15     15   15     16   16     17   16     18   16     19   16     10   16     10   16     12   16     13   17     14   16     15   16     16   16     17   16     18   16     19   16     10   16     11   16     12   16     13   16     14   16     15   16     16   16     16   16     17   16     18   16     19   16     10   16     11   16     12   16     13   16     14   16     15   16 <td>2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات</td> <td>12</td>	2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات	12
12   العادة 3: الإقليمية     12   العادة 5: النصوص العرجعية     13   العادة 5: العنشات الأساسية الشبكة واستغلالها     14   العادة 5: العنشات الأساسية الشبكة واستغلالها     15   15     16   16     17   18     18   18     19   19     10   10     10   10     11   10     12   10     13   10     14   10     15   11     16   12     17   14     18   14     19   14     10   14     14   15     15   16     16   16     17   16     18   16     19   17     10   18     11   19     12   19     13   19     14   10     15   10     16   10     17   10	<b>المادة 2 :</b> موضوع دفتر الشروط	12
المادة 3: النصوص المرجعية.     المادة 4: موضوع الرخصة.     الفصل الثاني: شروط إقامة الشبكة واستغلالها.     المادة 5: المنشآت الأساسية لشبكة "V.SAT (سبكة التراسل الخاصة.     2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة.     3.6 احترام المقاييس.     3.7 منظومات ذات سواتل.     3.8 هيكلة الشبكة.     3.9 منظومات ذات سواتل.     3.1 المادة 7: انتشار منطقة الخدمة.     3.2 المقاييس والمواصفات الدنيا.     3.3 احترام المقاييس والمصادقة.     3.4 احترام المقاييس والمصادقة.     4.5 عوصل التجهيزات المطرفية.     4.6 الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.     4.7 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابنة.     4.9 شوط استعمال الذبذبات الترقيم.     4.9 شوعات الترقيم.     4.1 المنح مجموعات الترقيم.     4.2 شوعات الترقيم.     4 المادة 10: مجموعات الترقيم.	1.2 تعريف الموضوع	12
العادة 4: موضوع الرخصة   العادة 5: المنشأت الأساسية الشبكة واستغلالها.     العادة 5: المنشأت الأساسية لشبكة حمديعات الإساسية الشبكة التراسل الخاصة   1.5 شبكة التراسل الخاصة     1.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة   1.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة     13 - 1.5 هيكلة الشبكة   1.5 هيكلة الشبكة     14 هيكلة الشبكة   1.5 منظومات ذات سوائل     15 منظومات ذات سوائل   1.1 المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي     14 المترام المقاييس والمصادقة   1.1 المطرفية     14 المدرة 6: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية   1.1 المباشر الشبذبات اللاسلكية الكهربائية     14 المدرة 6: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية   1.1 المبادة 1.3 مجموعات الترقيم     14 المادة 10: مجموعات الترقيم   1.10 المنح مجموعات الترقيم     14 المدرة 10: مجموعات الترقيم   1.10 المنح مجموعات الترقيم	2.2 الإقليمية	12
13   الفصل الثاني: شروط إقامة الشبكة واستغلالها.     14   المادة 5: المنشأت الأساسية لشبكة V.SAT     15   15     16   16     17   16     18   15     19   16     10   16     11   16     12   16     13   16     14   16     15   16     16   16     17   16     18   16     19   16     10   17     10   18     14   19     15   10     16   10     17   16     18   16     19   16     10   16     10   16     11   16     12   17     13   18     14   19     15   10     16   10     17   10     18   10     19	المادة 3: النصوص المرجعية	12
المادة 5: المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT المنسآت الأساسية لشبكة التراسل الخاصة 1.5 الشبكة التراسل الخاصة 1.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة 1.5 الأحدرام المقاييس 1.5 هـ	<b>المادة 4 :</b> موضوع الرخصة	13
13   1.5 شبكة التراسل الخاصة     15.2 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة   1.5 احترام المقاييس     15.5 احترام المقاييس   1.5 منظومات ذات سواتل     15.5 منظومات ذات سواتل   1.5 منظومات ذات سواتل     15. النفاذ المباشر إلى الدولي   1.0 المادة 6 : النفاذ المباشر المواصفات الدنيا     14. احترام المقاييس والمصادقة   1.0 المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية     14. المدروط استعمال الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابنة   1.0 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابنة     14. مجموعات الترقيم   1.10     14. مجموعات الترقيم   1.10	الفصل الثاني: شروط إقامة الشبكة واستغلالها	13
13   2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة     3.5 احترام المقاييس   4.5     4.5 هيكلة الشبكة   5.5 منظومات ذات سواتل     13   5.5 منظومات ذات سواتل     14   13     15   14     16   14     17   14     18   14     19   14     10   15     14   16     15   16     16   16     17   17     18   18     19   19     10   10     10   10     11   10     12   10     13   10     14   10     15   10     16   10     17   10     18   10     19   10     10   10     11   10     12   11     13   10     14   10     15   10     16   10 </td <td><b>المادة 5 :</b> المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT</td> <td>13</td>	<b>المادة 5 :</b> المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT	13
13   13   13   15   15   15   2.5   4.5   4.5   15   5.5 <td>1.5 شبكة التراسل الخاصة</td> <td>13</td>	1.5 شبكة التراسل الخاصة	13
13   4.5 هيكلة الشبكة.     5.5 منظومات ذات سواتل.   5.5 منظومات ذات سواتل.     14   14 المادة 7: انتشار منطقة الخدمة.     14 المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا.   14     14 احترام المقاييس والمصادقة.   14     14 وصل التجهيزات المطرفية.   14     14 الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.   14     14 الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.   14     14 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابت.   14     14 المدويش.   14     15 مجموعات الترقيم.   14     16 مجموعات الترقيم.   15	2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة	13
13   5.5 منظومات ذات سواتل.     14 المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي.   14     14 المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة.   14     14 المتابيس والمواصفات الدنيا.   15     15 وصل التجهيزات المطرفية.   16     16 المنبذبات اللاسلكية الكهربائية.   17     16 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة.   18     17 شروط استعمال الذبذبات.   19     18 شروط استعمال الذبذبات.   10     19 شروعات الترقيم.   10     10 منح مجموعات الترقيم.   10	3.5 احترام المقاييس	13
13   المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي     14   المادة 7: انتشار منطقة الخدمة     14   المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا     18   المادة 8: المقاييس والمصادقة     14   2.8     15   وصل التجهيزات المطرفية     16   المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية     17   المادة 10: مجموعات الذبذبات     18   المادة 10: مجموعات الترقيم     19   المنح مجموعات الترقيم     10   المنح مجموعات الترقيم	4.5 هيكلة الشبكة	13
المادة 7: انتشار منطقة الخدمة     المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا     18. احترام المقاييس والمصادقة     28. وصل التجهيزات المطرفية     المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية     14     15. الذبذبات اللاسلكية الكهربائية     16. الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة     14     15. الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة     16. التشويش     16. المدة 10: مجموعات الترقيم     17. منح مجموعات الترقيم     18. المدة 10: مجموعات الترقيم	5.5 منظومات ذات سواتل	13
14   المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا     18   ام المقاييس والمصادقة     2.8   وصل التجهيزات المطرفية     المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية   المادة 9: الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة     14   2.9     14   المادة 10: مجموعات الترقيم     14   المادة 10: مجموعات الترقيم     14   المادة 10: مجموعات الترقيم	المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي	13
14   المقاييس والمصادقة     2.8   وصل التجهيزات المطرفية     المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية   الدبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة     14   المادة 10: مجموعات الترقيم     14   المادة 10: مجموعات الترقيم     14   المادة 10: مجموعات الترقيم		14
14   2.8   وصل التجهيزات المطرفية   14     14 المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية   19   19     14 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة   2.9     2.9 شروط استعمال الذبذبات   14     14 المادة 10: مجموعات الترقيم   14     14 منح مجموعات الترقيم   14     14 منح مجموعات الترقيم   14	المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا	14
14   15   16 <t< td=""><td>1.8 احترام المقاييس والمصادقة</td><td>14</td></t<>	1.8 احترام المقاييس والمصادقة	14
14   1.9     14   1.9     2.9   2.9     13.9   1.9     14   1.10     14   1.10     14   1.10     14   1.10     14   1.10	2.8 وصل التجهيزات المطرفية	14
14   2.9     14   3.9     14   المادة 10: مجموعات الترقيم     14   1.10	المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية	14
14. التشويش	19 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة	14
المادة 10: مجموعات الترقيم	2.9 شروط استعمال الذبذبات	14
<b>1.10 منح مجموعات الترقيم</b>	3.9 التشويش	14
<b>1.10 منح مجموعات الترقيم</b>	<b>المادة 10 :</b> مجموعات الترقيم	14
,	1.10 منح مجموعات الترقيم	14
	,	14

# 6 شعبان عام 1441 هـ 31 مارس سنة 2020 م

14	المادة 11: التوصيل البيني
14	1.11 حق التوصيل البيني
15	2.11 عقود التوصيل البيني
15	المادة 12: تأجير سعات التراسل – تقاسم المنشآت الأساسية
15	1.12 تأجير سعات التراسل
15	2.12 تقاسم المنشآت الأساسية
15	3.12 المنازعات
15	المادة 13: صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة
15	1.13 حق المرور والارتفاقات
15	2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة
15	3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية
15	المادة 14: الأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات
15	المادة 15: استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها
15	1.15 الاستمرارية
15	2.15 النوعية
15	3.15 التوفر
16	4.15 تواتر التجهيزات
16	الفصل الثالث: شروط الاستغلال التجاري
16	المادة 16 : المنافسة المشروعة
16	المادة 17: المساواة في معاملة المرتفقين
16	المادة 18: مسك محاسبة تحليلية
16	المادة 19: تحديد التعريفات والتسويق
16	1.19 تحديد التعريفات
16	2.19 تسويق الخدمات
16	المادة 20: مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة
16	1.20 مبدأ تحديد التعريفة
16	2.20 تجهيزات التسعير
16	3.20 محتوى الفواتير
17	4.20 تفريد الخدمات المفوترة
17	5.20 الاحتجاجات
17	6.20 معالجة المنازعات
17	7.20 منظومة التوثيق
17	<b>المادة</b> 21 : إعلان التعريفات
17	1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات
17	2.21 شروط الإعلان

الفصل السادس: المسؤولية والمراقبة والعقوبات	20
المادة 32 : المسؤولية العامة	20
المادة 33: مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات	20
1.33 المسؤولية	20
2.33 إلزامية التأمين	20
المادة 34: الإعلام والمراقبة	20
1.34 المعلومات العامة	20
2.34 المعلومات الواجب تقديمها	20
3.34 التقرير السنوي	21
4.34 المراقبة	21
المادة 35: الإخلال بالأحكام المطبقة	21
الفصل السابع : شروط الرخصة	21
<b>المادة 36:</b> سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها	21
1.36 سريان المفعول	21
2.36 المدة	21
3.36 التجديد	21
المادة 37: طبيعة الرخصة	21
1.37 الطابع الشخصي	21
2.37 التنازل والتحويل	21
المادة 38: الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية	22
1.38 الشكل القانون <i>ي</i>	22
" 2.38 تعديل أسهمية صاحب الرخصة	22
المادة 39: الالتزامات الدولية والتعاون الدولى	22
	22
2.39 مساهمة صاحبة الرخصة	22
الفصل الثامن : أحكام ختامية	22
ا <b>لمادة 40 :</b> تعديل دفتر الشروط	22
<b>المادة 41 :</b> مدلول دفتر الشروط وتأويله	22
<b>المادة 42:</b> لغة دفتر الشروط	22
<b>المادة 43 :</b> اختيار الموطن	22
المادة 44 : الملاحق	22
الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة	23
، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	23

# الفصل الأول التعريف العام للرخصة

#### المادة الأولى: المصطلحات

#### 1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتى:

" سلطة الضبط": يعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشأت بموجب المادة 11 من القانون.

"الملحق": يعنى أحد الملحقين (2) لدفتر الشروط.

الملحق الأول: أسهمية صاحب الرخصة

**الملحق 2:** عرض الخدمة

"دفتر الشروط": يعني هذه الوثيقة (بما فيها الملحقان) التى تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"ETSI" يعنى المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

" **المنشآت الأساسية**": تعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات الإلكترونية.

" يوم العمل" يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الجمعة والسبت) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

" الرخصة ": يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي، وتجيز لصاحبها إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع V.SAT، على التراب الجزائري ولتوفير الخدمات، ذلك المرسوم الذي يلحق له دفتر الشروط هذا.

" القانون ": يعني القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

" **الوزير**" أو " **الوزارة** " : يعني الوزير أو الوزارة المكلفين بالاتصالات الإلكترونية.

" المتعامل ": يعني صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

"رقم أعمال المتعامل": يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات في إطار رخصة V.SAT والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البينى المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

" الخدمات": تعني خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تشكل موضوع الرخصة.

" شبكة V.SAT ": تعني شبكة للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل والتي تسير محطتها HUB النفاذ إلى السعة الفضائية لمحطات V.SAT.

" المحطة HUB ": محطة أرضية ثابتة مسؤولة مباشرة على استعمال ذبذبات الإرسال في الأرض وانطلاقا من الساتل ومسؤولة أيضا على مراقبة النفاذ إلى الساتل وإلى تشفير الشبكة.

" محطة V.SAT ": هي محطات أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط وتتشكل مما يأتى:

- هوائي،
- وحدة لاسلكية خارجية،
  - وحدة لاسلكية داخلية.

" المقطع الفضائي": يعني سعات فضائية مستأجرة أو مقامة من قبل صاحب الرخصة لتوصيل المكالمات عبر شبكته.

"الخدمة الثابتة عبر الساتل (SFS) ": خدمة الاتصالات الراديوية بين محطات أرضية موضوعة في مواقع معينة حيث يتم استخدام ساتل أو أكثر. قد يكون الموقع المعين نقطة ثابتة معينة أو أي نقطة ثابتة في مناطق معينة، في بعض الحالات، تتضمن هذه الخدمة روابط بين السواتل التي يمكنها كذلك ضمان خدمة ما بين السواتل، الخدمة الثابتة عبر الساتل يمكن أن تشمل كذلك روابط الاتصال لخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية.

" مركز مراقبة الشبكة": يعني جميع التجهيزات والبرمجيات الموصولة بينيا بمحطة HUB والتي تسيّر وتراقب حسن سير الشبكة.

"شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة": تعني المنشآت الأساسية التي يستغلها صاحب الرخصة (القطاع الفضائي ومحطة HUB) وكذلك محطات V.SAT الخاصة بالمشتركين الموصولين بهذه المنشآت الأساسية وشبكة الإرسال الخاصة بصاحب الرخصة.

يمكن عند الاقتضاء أن تستعمل هذه الشبكة خطوطا مستأجرة لدى مستغلي الاتصالات الإلكترونية العموميين.

" مشترك في شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة": يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناه لة.

" صاحب الرخصة ": يعني المستفيد من الرخصة، أي شركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" خاضعة للقانون الجزائري برأس مال قدره مائة وأربعة وستون مليارا واثنان مليون دينار جزائري (164.002.000.000 دج) والكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الولائي، مجموعة ملكية رقم 37، قسم 4، بلدية دار البيضاء – الجزائر، والمقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 13 RC16/00-0991890 B.

#### " الاتحاد": يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

" منطقة التغطية": تعني الفضاءات الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة V.SAT التابعة لصاحب الرخصة.

" حالة القوة القاهرة": تعني كل حادث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، ولا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

" المرتفقون الجوّالون": يعني الزبائن غير المرتفقين الزائرين وغير مشتركي صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية التي يستغلها متعاملون أجانب أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التّجوال الدولي).

" المرتفقون الزائرون": يعني الزبائن غير مشتركي صاحب الرخصة، والمشتركين في شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية يستغلها في الجزائر متعاملون جزائريون أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني).

## 2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

#### 1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يقيم ويستغل على التراب الجزائري شبكة للاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوع V.SAT، وأن يركّب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

#### 2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية وجميع منافذه الدولية برًا وبحرًا وساتليًا، وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

#### المادة 3: النصوص المرجعية:

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما منها:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،
- المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،
- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،
- المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،
- المرسوم التنفيذي رقم 20–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ورأؤ استغلالها،
- المرسوم التنفيذي رقم 03- 436 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقيهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدّل والمتمّم،

- المرسوم التنفيذي رقم 14-293 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر"،

- المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا، و

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، لاسيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4: موضوع الرخصة

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر الخدمات الآتية كحد أدنى:

- النفاذ إلى الإنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات في النطاق العريض،
- -توفير منشات أساسية لإقامة شبكات معطيات مستقلة،
- -توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات عمومية،
  - الإسعاف في حالة كارثة طبيعية،

- كل الخدمات الإضافية التي يعرضها صاحب الرخصة في عرضه كما هو وارد في الملحق 2 من دفتر الشروط هذا. يجب على صاحب الرخصة أن يعلم سلطة الضبط مسبقا عند إطلاقه لأى خدمة جديدة.

# الفصل الثاني شروط إقامة الشبكة واستغلالها

**المادة** 5: المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT

#### 1.5 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، إقامة منشآته الأساسية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة V.SAT.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية شريطة توفر الذبذبات لضمان وصلات التراسل.

ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

#### 2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجداها.

#### 3.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات ومنشآت الهندسة المدنية.

#### 4.5 هيكلة الشبكة

إن منظومة الاتصالات الإلكترونية عبر الساتل المستعملة هي منظومة ذات خدمات ثابتة بالساتل (SFS).

يجب تركيب منظومة المراقبة ومحطة HUB ومنظومة الفوترة للشبكة على التراب الجزائري.

#### 5.5 منظومات ذات سواتل

يجب أن تكون المنظومات ذات السواتل المستعملة منظومات مبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات(UIT)، وأن تكون قد تحصلت على موافقة الإدارة الجزائرية خلال التنسيق.

تعلم سلطة الضبط بتطور الخصائص التقنية والسعة التي توفرها المنظومات ذات السواتل المستعملة.

المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي

يلتزم صاحب الرخصة بتمرير الحركة الدولية الصوت والمعطيات - لمشتركيه، بما فيهم المرتفقون الزائرون والمرتفقون الجزائر، عدا

شبكات الأقمار الصناعية، عبر المنشآت الدولية المقامة أو المستغلة على التراب الجزائري من طرف المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور.

المادة 7: انتشار منطقة الخدمات

ينشر صاحب الرخصة خدماته على التراب الوطني.

يجب على صاحب الرخصة مطابقة عرض الخدمات حسب ما هو منصوص عليه في الملحق 2. ويمكن تطبيق عقوبات مثل ما هو مذكور في إطار نص المادة 35 من دفتر الشروط هذا، في حالة الإخلال بالواجبات المتعلقة بتوزيع الحد الأدنى من الخدمات.

المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا

#### 1.8 احترام المقاييس والمصادقة

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها.

وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما منها التجهيزات المطرفية، مصادقا عليها وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

#### 2.8 وصل التجهيزات المطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزا مطرفيا مصادقا عليه وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

#### 1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به.

#### 2.9 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به وحسب ما يتوفر من الطيف.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

و في حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

تحتفظ الدولة بحق إعادة التنظيم اللازم في منح واستغلال طيف الذبذبات. ويتم إعمال تخصيص و/أو إعادة تخصيص الذبذبات لفائدة صاحب الرخصة الناتج عن إعادة التنظيم بصفة غير تمييزية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الموضوعية للخدمات المقدمة، طبقا للتنظيم المعمول به.

#### 3.9 التشويش

تكون كيفيات الإقامة والاستغلال وكذا طاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم التسبب في تشويشات مضرة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ ومكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 10: مجموعات الترقيم

#### 1.10 منح مجموعات الترقيم

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترقيم والبوادئ الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال شبكة V.SAT الخاصة به وتزويد المتعلقة بها.

# تعديل مخطط الترقيم الوطني 2.10

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني تعديلا جذريا، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: التوصيل البيني

#### 1.11 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 101 من القانون، وطبقا للتنظيم المعمول به، يستجيب متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها صاحب الرخصة، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرسه للتوصيل البيني.

#### 2.11 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم واحترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: تأجير سعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

#### 1.12 تأجير سعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار سعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين (الذين يعرضون هذه الخدمات). وعليه، وهو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار سعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للاتصالات الإلكترونية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

#### 2.12 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT التابعة للمتعاملين الآخرين. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الردعلى طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلّا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

#### 3.12 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير سعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 13: صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة

#### 1.13 حق المرور والارتفاقات

تطبيقا للمادة 125 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 145 من القانون وما يليها من المواد المتعلقة بحقوق بحقوق المرور على الاملاك العمومية والمتعلقة بحقوق المرور على الاملاك العمومية والمتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

#### 2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة V.SAT وتوسيعها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحة العمومية وتنظيم المدن وشبكة الطرقات والأمن العمومي.

#### 3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وتوفر المساحة الضرورية والتكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسح النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجات شبكة V.SAT، ويتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقط العليا ومختلف الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 14: الأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للاتصالات الإلكترونية) والعتاد لإقامة واستغلال شبكة V.SAT، ولتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام والنوعية والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 15: استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها

#### 1.15 الاستمرارية

لا يمكن صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعاين قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

#### 2.15 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لاسيما منها مقاييس الاتحاد الدولى للاتصالات ( UIT ).

#### 3.15 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. وينبغي ألا تتجاوز المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة HUB 72 ساعة في السنة، باستثناء حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان سير منتظم ودائم لتركيبات شبكة V.SAT وحمايتها. ويجب عليه أن يرصد في أقرب الآجال الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو إتلافها.

#### 4.15 تواتر التجهيزات

يجب على صاحب الرخصة ضمان تواتر كامل لتجهيزات محطة HUB من أجل ضمان تأمين الشبكة واستمرارية الخدمة. ويمكن صاحب الرخصة استعمال محطة HUB مركبة خارج التراب الوطني لمدة متراكمة قدرها أسبوع في السنة في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

## الفصل الثالث شروط الاستغلال التجاري

المادة 16: المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (لاسيما في مجال التعريفة) أو التعسف في استعمال وضعيته المهَبمنة.

المادة 17: المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، ويضمن نفاذهم إلى شبكة V.SAT وإلى الخدمات، وفقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة وتوافق عليها سلطة الضبط (تسديد إيداع ضمان، تسوية المتأخرات...، إلخ).

المادة 18: مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل فئة من الخدمات الموفرة.

المادة 19: تحديد التعريفات والتسويق

#### 1.19 تحديد التعريفات

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة ما يأتى:

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه، - الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،

- الحرية في تحديد سياسته للتسويق.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

#### 2.19 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتى:

- المساواة في النفاذ وفي معاملة المرتفقين، و
- احترام سرّية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين. يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 20: مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة.

#### 1.20 مبدأ تحديد التعريفة

لصاحب الرخصة حرية تحديد هيكلة عرض تعريفاته في حدود احترام المادة 19 من دفتر الشروط هذا.

فيما يخص الخدمة الصوتية المقدمة داخل الإقليم الجزائري تكون تكلفة النداء بالنسبة للمشترك الهاتفي مقيدة بالكامل على حساب المنادى.

#### 2.20 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. ولهذه الغاية، يقوم صاحب الرخصة بما يأتي:

 أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير ويتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،

ب) يضع، في إطار برامج عصرنة وتوسيع تجهيزاته، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه،

د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك والذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية، و

هـ) يحتفظ، طبقا للتشريع المعمول به، بعناصر الفوترة
وبالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

#### 3.20 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتى:

- اسم الزبون وعنوانه البريدي،
- مرجع الخطوط والخدمات المفوترة،
  - فترة الفوترة،

- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك (ii) سعر تأجير المطاريف، عند الاقتضاء، و(iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريفة الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات، و

- الأجل الأقصى وشروط التسديد.

#### 4.20 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل، مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى و فرها صاحب الرخصة.

#### 5.20 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، بناء على طلبها، الاحتجاجات، لاسيما تلك المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة، على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

#### 6.20 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتركيه، ويقدمها للإطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفياته التطبيقية، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

#### 7.20 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته V.SAT ومنظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات.

المادة 21: إعلان التعريفات

#### 1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

#### 2.21 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الأتية:

أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما، على الأقل، قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. وبإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير في تعريفة خدماته، أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم خاصة قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات الاتصالات الإلكترونية. ويقلص، في هذه الحالة، أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام،

ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الإطلاع عليها بكل حرية،

ج) تسلّم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملائمة منها،

د) تبيّن التعريفات الجديدة وتاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

# الفصل الرابع

#### شروط استغلال الخدمات

المادة 22: التعرف على المرتفقين وحمايتهم

#### 1.22 التعرف

يجب على كل زبون أو مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن على الخصوص العناصر الآتية:

- الأسماء واللقب،
- نسخة من وثيقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف قبل تقديم أي خدمة، طبقاً للمادة 161 من القانون.

يلزم المتعامل بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه:

- الأسماء واللقب،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- رقم التعريف الوطني،
  - تاريخ الاشتراك.

#### 2.22 حماية المرتفقين

#### 1.2.22 تجميد التعرف على الرقم

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمهم من الجهاز المطلوب، ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

# 2.2.22 حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصى

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها عن زبائنه أو يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

#### 3.22 سرّية المكالمات

يلتزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرّية المعلومات التي يحوزها عن مشتركيه، وكذا سرّية مكالماتهم وألاّ يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به.

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرّية المكالمات الصوتية والمعطيات.

#### 4.22 حيادية الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على شبكته. ويلزم نفسه أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. ويقدم، لهذه الغاية، الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

#### 5.22 سلامة شبكات الزبائن

يلتزم صاحب الرخصة بالضمان لزبائنه سلامة وصلاته تجاه شبكتهم الداخلية. ويضمن خاصة حماية النفاذ إلى مختلف مواقع شبكتهم عن طريق أي مورد خارجى.

**المادة 23:** التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة طبقا للتشريع المعمول به أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية خاصة فيما يتعلق بما يأتي:

- إنشاء وصلات للاتصالات الإلكترونية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجات الأمن الداخلي بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

- تقديم عونه، بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، بالسماح (i) بالتوصيل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته و (ii) بالنفاذ إلى البطاقيات والمعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الرخصة، مع وجوب احترام هذه الهيئات للسر المهنى، و

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يلزم صاحب الرخصة بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه في إطار الرخصة. ويدوّن في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعها خلال فترة سنة. ويحدد، لهذا الغرض، كل المعلومات المتصلة بها مثل تعريف المشترك، وتاريخ وساعة النفاذ. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلاّ من طرف مصالح الأمن المخولة قانونا، بناء على إذن من السلطات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به.

#### المادة 24: الترميز والتشفير

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في ظل احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل تشفير الإشارات وترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 25: إلزامية الإسهام في النفاذ الشامل إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة

#### 1.25 مبدأ الإسهام

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

#### 2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ الشامل

إن مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ الشامل، وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة (المساهمة S.U) محددة بـ 3% من رقم أعمال المتعامل، خارج الرسوم.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض، أو في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام النفاذ الشامل.

المادة 26: الدليل وخدمة الإرشادات

#### 1.26 دليل المشتركين العام

وفقا للمادة 123 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركين في الخدمات الصوتية، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات وبعناوينهم وبأرقام ندائهم، وعند الاقتضاء، بمهنهم، قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور.

#### 2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمة الهاتفية خدمة إرشادات هاتفية، تسمح بالحصول، كحد أدنى، على ما يأتى:

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم،
- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الموصولة بينيا بشبكة V.SAT .

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، وذلك من أجل إنجاح طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البينى المبرم بينهم.

#### 3.26 سرّية المعلومات

يجوز لصاحب الرخصة استخدام المعلومات التي تستعمل في خدمة الاستعلام الهاتفي و في إعداد الدليل العام للمشتركين بعد إذن من المشترك.

يلتزم صاحب الرخصة بالحصول على إذن المشترك، المذكور أعلاه، قبل إدخال هذه المعلومات في الدليل العام.

المادة 27: نداءات الطوارئ

#### 1.27 التوصيل المجانى لنداءات الطوارئ

تبعا للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجانا إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتى:

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة والدرك الوطنى،
  - مكافحة الحرائق.

#### 2.27 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة، بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية، مخططات وترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات الاتصالات الإلكترونية أو إعادة تشغيلها السريع، وينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

#### 3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني وتأجير السعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. ويمنح، في هذه الحالة، الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملتزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

## الفصل الخامس

#### الأتاوى والمقابل المالى

المادة 28: الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

وفقا للقانون، يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية إلى تسديد إتاوة تحدد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29: الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية

#### 1.29 الميدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة والمساهمة الآتيتين:

- إتاوة متعلقة بتسيير مخطط الترقيم إذا كان صاحب الرخصة يعرض خدمات صوتية،
- مساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.

#### 2.29 كيفيات التسديد

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية:

- يحدد مبلغ الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم ب 2.0 % من رقم أعمال المتعامل.
- يحدد مبلغ المساهمة المتعلقة بالبحث والتكوين والتقييس المذكور في الفقرة 1.29 بـ 0,3% من رقم أعمال المتعامل.

ويسدد هذه الإتاوة وهذه المساهمة جميع متعاملي قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، وذلك في ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودونما تمييز.

**المادة 30:** كيفيات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية

#### 1.30 كيفيات التسديد

تحرر وتسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### 2.30 التحصيل والمراقبة

تكلّف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى والمساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد، وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

# 3.30 كيفيات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط

يجري تسديد هذه الأتاوى وهذه المساهمات بالطريقة الآتية:

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 28.

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول جانفي إلى 31 ديسمبر، وتكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. ويجري تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية.

- المساهمة في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم وحماية البيئة والإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، المذكورة في المادتين 25 و 29.

يجري تسديد هذه الإتاوة وهذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 31: الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه، بالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

# الفصل السادس المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 32: المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة V.SAT وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا

و في العرض، كما أنّه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

المادة 33: مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات

#### 1.33 المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 18–04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، فيما يخص إقامة شبكة V.SAT، وتشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة V.SAT.

#### 2.33 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال شبكة V.SAT، ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين لدى شركات تأمين مقيمة في الجزائر.

المادة 34: الإعلام والمراقبة

#### 1.34 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية اللازمة لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

#### 2.34 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط، وفق الأشكال وفي الآجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا:

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،
- وصف مجموع الخدمات الموفرة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية حيث تعرض هذه الخدمات،
- التعريفات والشروط العامة المتعلقة بتوفير الخدمات،
  - المعطيات حول الحركة ورقم الأعمال،
- المعلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لاسيما، الذبذبات والأرقام،

# الفصل السابع شروط الرخصة

المادة 36: سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

#### 1.36 سريان المفعول

تم توقيع دفتر الشروط من طرف صاحب الرخصة. ويدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2019.

#### 2.36 المدة

تجدد الرخصة لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.36 أعلاه.

#### 3.36 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط اثني عشر (12) شهرا، على الأقل، قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وصودق عليها، وفق التشريع المعمول به،

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V.SAT وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. ويجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا ومترتبا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. ولا يترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالى.

المادة 37: طبيعة الرخصة

#### 1.37 الطابع الشخصى

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

#### 2.37 التنازل والتحويل

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 201–124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 38 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج – اقتناء مؤسسة.

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا، والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- معطيات معدل الحركة الشهرية عن كل محطة،
  - عدد المشتركين في نهاية كل شهر،
  - الحجم الإجمالي الشهري للمعطيات المحولة.

#### 3.34 التقرير السنوى

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط والوزارة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في ثماني (8) نسخ، وكشوفا مالية سنوية مصادقا عليها.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة، خلال السنة الأخيرة،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة V. SAT والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط، و

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعفا لخمسة (5) (5%، 10%، 15%، إلخ، ...) وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

#### 4.34 المراقبة

يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إمّا عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإمّا عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### المادة 35: الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V.SAT، وخدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا، ولعرض صاحب الرخصة وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرّض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

المادة 38: الشكل القانوني لصاحب الرخصة و الأسهمية

#### 1.38 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في شكل شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، وأن يظل على تلك الصورة.

ولا يمكن أن يكون صاحب الرخصة متعاملا أو شركة في حالة تسوية قضائية، أو تصفية قضائية، أو أية وضعية قضائية أخرى مشابهة.

يمكن أن يؤدي الإخلال بهذه الأحكام من قبل صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

#### 2.38 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبيّن في الملحق الأول المرفق.

تخضع للموافقة المسبقة لسلطة الضبط كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال صاحب الرخصة و/أو في حقوق التصويت لديه، وذلك تحت طائلة البطلان أو سحب الرخصة.

لن ترفض سلطة الضبط هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين (2) من تاريخ تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

المادة 39: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

#### 1.39 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما اتفاقيات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

#### 2.39 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة بالمساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

#### الفصل الثامن

#### أحكام ختامية

المادة 40: تعديل دفتر الشروط

تطبيقا للتنظيم المعمول به ووفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01–124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بصفة استثنائية، بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط، وفقط، في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطنى أو النظام العام.

المادة 41: مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 42: لغة دفتر الشروط

يحرّر دفتر الشروط هذا باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 43: اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بمجموعة ملكية رقم 37، قسم 4، بلدية دار البيضاء – الجزائر.

المادة 44: الملاحق

يشكل الملحقان (1) و(2) المرفقان جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2019، في خمس (5) نسخ أصلية.

وقعه:

رئيس مجلس سلطة ضبط ممثل صاحب الرخصة البريد والاتصالات عن رئيس مجلس الإدارة الإلكترونية المدير العام زين الدين بلعطار ماتيو قالفاني

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

هدى إيمان فرعون

#### الملحق الأول

#### أسهمية صاحب الرخصة

" أوبتيموم تيلكوم الجزائر "، هي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره مائة وأربعة وستون مليارا ومليونا دينار جزائري (164.002.000.000 يوجد مقرها الاجتماعي بالطريق الولائي، مجموعة ملكية، رقم 37، قسم 4، بلدية الدار البيضاء - الجزائر.

توزع الأسهم الاثنان والثمانون مليونا وألف (82.001.000) سهم المشكلة لرأسمال "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" كما يأتي:

- 1. اثنان وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعة وتسعون (82.000.994) سهما تمثل مائة وأربعة وستين مليارا ومليونا وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف دينار جزائري (مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف دينار جزائري (164.001.988.000) من رأس المال) تملكها شركة " أومنيوم تليكوم الجزائر" ALGERIE
- 2. سهم واحد يحمل رقم 995 والذي يمثل ألفي دينار جزائري (2.000 دج) يملكه السيد نيتشي فانسانزو فرانسيسكو غايتانو أنطونيو ماريا FRANCESCO GAETANO ANTONIO MARIA.
- 3. سهم واحد يحمل رقم 996 والذي يمثل ألفي دينار جزائري (2.000 دج) يملكه السيد بينيدت غوميز سانتياغو BENEDIT GOMEZ SANTIAGO.
- 4. سهم واحد يحمل رقم 997 والذي يمثل ألفي دينار جزائري (2.000 دج) تملكه شركة "أوراتيل انترناسيونال ليميتد" ORATEL INTERNATIONAL INC. LIMITED.
- 5. سهم واحد يحمل رقم 998 والذي يمثل ألفي دينار جزائري (2.000 دج) يمكله السيد فيسكوفيك أوجان VISCKOVIC EUGENE.
- 6. سهم واحد يحمل رقم 999 والذي يمثل ألفي دينار جزائري (2.000 دج) يملكه السيد يوجيش سانجيف ماليك YOGESH SANJEEV MALIK.
- 7. سهم واحد يحمل رقم 1000 والذي يمثل ألفي دينار جزائري (2.000 دج) يملكه السيد مامبريني فابريزيو MAMBRINI FABRIZIO

#### الملحق 2

#### عرض الخدمات

#### 1. الخدمات الدنيا الإلزامية

يجب على صاحب الرخصة توفير الخدمات الآتية:

- النفاذ إلى الإنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات على النطاق العريض،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات عمومية،
  - الإغاثة في حالة حدوث كارثة طبيعية.

#### 2. الخدمات الإضافية

يستطيع صاحب الرخصة أن يوفر على الخصوص، الخدمات الآتية:

- النفاذ إلى الإنترنت،
- روابط دولية مخصصة،
  - روابط متخصصة،
    - شىكات خاصة،
- المهاتفة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت،
  - الإنترنت العالى التدفق،
  - الشبكة العنكبوتية الداخلية،
    - المحاضرة عن بعد،
      - الطب عن بعد،
      - المراقبة عن بعد،
        - التعليم عن بعد.

مرسوم تنفيذي رقم 20-64 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافقة على الموافقة على تتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-70 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأوّلى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأوّلى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفيرخدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-61 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 والمتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى توصية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتجديد الرخصة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يرخص لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات الاتصالات الإلكترونية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04–09 المؤرّخ في 81 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004، المعدّل والمذكور أعلاه، والوارد تعديله في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

#### عبد العزيز جراد

#### الملحق

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور،

الخلوية من نوع GSM ، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، من طرف شركة

"الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم "

"المادّة الأولى: المصطلحات

#### 1.1 تعريف المصطلحات

(..... بدون تغییر ......)

"سلطة الضبط": يعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادّة 11 من القانون.

"الملحق": يعنى أحد الملاحق الثلاثة (3) لدفتر الشروط:

الملحق الأوّل: أسهمية صاحب الرخصة.

الملحق 2: نوعية الخدمة.

الملحق 3: التغطية الإقليمية.

(....... بدون تغيير حتى) للمستعملين النهائيين انطلاقا من سعة ساتلية.

"المنشآت الأساسية": يعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركّبت عليها تجهيزات الاتصالات الإلكترونية.

"يوم عمل": يعني يوما من أيام الأسبوع، باستثناء الجمعة والسبت، والذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

"الرخصة": يعني الرخصة التي تسلّم بموجب مرسوم تنفيذي، وتجيز لصاحبها إقامة واستغلال شبكة الاتصالات

الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM، على التراب الجزائري وتوفير الخدمات، ذلك المرسوم الذي يلحق له دفتر الشروط هذا.

"القانون": يعني القانون رقم 18–04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الوزير أو "الوزارة": يعني الوزير أو الوزارة المكلفين بالاتصالات الإلكترونية.

"المتعامل": يعني صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

(............ بدون تغيير حتى) وتوفر هذه المحطة نقطة نفاذ إلى الشبكة للمشتركين الحاضرين في خليتها قصد استقبال أو إرسال النداءات.

"المحطة النقالة (Mobile Station, MS)": يعني التجهيز النقال الخاص بالمشترك والذي يسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي.

"SIM Subscriber Identity Module" أو

"USIM Universal Subscriber Identity Module" يعني الوحدة الإلكترونية لتعريف المشتركين التي تسمح بالنفاذ إلى الخدمات.

"صاحب الرخصة": يعني المستفيد من الرخصة، أي شركة ذات أسهام شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهام خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره ثلاثة وأربعون ملياراً وسبعة وستون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون الفاومائة وخمسة وشمانون ديناراً جزائريا (3.067.455.185هرج) والكائن مقرها الاجتماعي بـ 66 طريق أو لاد فايت، الشراقة، الجزائر.

"الاتحاد": يعنى الاتحاد الدولى للاتصالات.

"المرتفقون الجوّالون": يعني الزبائن غير المرتفقين الزبائرين وغير مشتركي صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية التي يستغلها متعاملون أجانب أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الدولي).

"المرتفقون الزائرون": يعني الزبائن غير مشتركي صاحب الرخصة، المشتركين في شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور الخلوية التي يستغلها في الجزائر متعاملون جزائريون أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني).

(..... الباقى بدون تغيير .....)".

"المادّة 2: موضوع دفتر الشروط

#### 1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يقيم ويستغل على التراب الجزائري شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

.......... (بدون تغيير حتى) وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية".

"المادّة 3: النصوص المرجعية:

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة ...... (بدون تغيير حتى) لا سيما منها:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرّخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 20–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وأؤ استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 03- 436 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إليكتروني تحت تصرف مرتفقيهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-61 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 والمتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 99-410 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدّل والمتمّم،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعـم الخدمـة الشاملـة للبريـد والخدمـة الشاملـة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، لاسيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية".

"المادة 5: النفاذ المباشر إلى الدولي

يلتزم صاحب الرخصة بتمرير الحركة الدولية – الصوت والمعطيات – لمشتركيه، بمن فيهم المرتفقون الزائرون والمرتفقون الجوّالون، انطلاقا من أو باتجاه الجزائر، عدا شبكات الأقمار الصناعية، عبر المنشآت الدولية المقامة أو المستغلة على التراب الجزائري من طرف المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور".

"المادّة 7: المقاييس والمواصفات الدنيا

#### 1.7 احترام المقاييس والمصادقة

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة، مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما منها التجهيزات المطرفية، مصادقا عليها وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. ودون الإخلال بالأحكام السالفة، تعتبر التجهيزات والمعدات المصادق عليها في أحد بلدان "Mou GSM"

#### 2.7 وصل التجهيزات المطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزا مطرفيا مصادقا عليه وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

"المادة 8: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

#### 1.8 حزم الذبذبات

- (أ) فور .....(بدون تغییر).....
- (ب) ......(بدون تغییر حتی)

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

- [ Fi (n)=[1766.8 + 0,2 x n ] للحزمة السفلى (التراسلات من النقال نحو القاعدة)،
- [fi (n)+95] المحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال)،

حيث أن " n" هو رقم القناة، المحدد بين:

- 1 وموفى 20،
- -71 وموفى 90.

إنّ مختلف هذه القنوات متوفرة عبر مجموع التراب الوطنى، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

...... (بدون تغيير حتى) أمّا لاحقا فستمنح هذه الذبذبات ضمن الآجال والشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

#### 4.8 شروط استعمال الذبذبات

تحتفظ الدولة بحق إعادة التنظيم اللازم في منح واستغلال طيف الذبذبات. ويتم إعمال تخصيص و/أو إعادة تخصيص الذبذبات لفائدة صاحب الرخصة الناتج عن إعادة التنظيم بصفة غير تمييزية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الموضوعية للخدمات المقدمة، طبقا للتنظيم المعمول به.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادّة 9: مجموعات الترقيم

#### 1.9 منح مجموعات الترقيم

طبقا لأحكام المادّة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترقيم والبوادئ الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال شبكة GSM الخاصة به، وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادّة 10: التوصيل البيني

#### 1.10 حق التوصيل البيني

بموجب المادّة 101 من القانون، يستجيب متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها صاحب الرخصة، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيني لصاحب الرخصة.

#### 2.10 فهرس التوصيل البيني

بموجب المادّة 101 من القانون، يعد صاحب الرخصة وينشر في كل سنة، طبقا للتنظيم المعمول به، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعروض التوصيل البيني لصاحب الرخصة بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

يعرض فهرس التوصيل البيني هذا على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادّة 11: تأجيــ سعات التراسـل – تقاسـم المنشـات الأساسية

#### 1.11 تأجير سعات التراسل

"المادّة 12: صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة

#### 1.12 حق المرور والارتفاق

تطبيقا للمادة 125 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 145 من القانون وما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية أو والمتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

..... (الباقى بدون تغيير).....".

" المادة 21: مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة.

..... (بدون تغییر حتی)

#### 2.21 تجهيزات التسعير

......(بدون تغییر حتی)

ه) يحتفظ، طبقا للتشريع المعمول به، بعناصر الفوترة وبالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

#### 5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، بناء على طلبها، الاحتجاجات، لاسيما تلك المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة، على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

.....(الباقى بدون تغيير)......".

"المادّة 23: التعرف على المرتفقين وحمايتهم

#### 1.23 التعرّف

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز بطاقة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM أن يكون موضوع تعرّف دقيق يتضمن على الخصوص العناصر الآتية:

- الأسماء واللقب،
- نسخة من وثيقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف قبل تفعيل (بدء التشغيل) بطاقة SIM أو USIM أو تقديم أي خدمة أخرى، طبقاً للمادة 161 من القانون.

يسهر صاحب الرخصة على وضع إجراء التعرف على بطاقات SIM أو USIM المستعملة من طرف الأطفال. وتوضع بطاقات SIM أو USIM على حساب الآباء أو الولي. ويتم التعرف بوضوح على بيانات الطفل (الاسم واللقب وتاريخ الميلاد). ويجب تمكين الآباء أو الولي من تعديل خيارات واشتراكات محددة مسبقا للطفل، كما يجب تمكينه من ممارسة المراقبة الأبوية عبر خدمة يزوده بها صاحب الرخصة.

يلزم المتعامل بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه:

- الأسماء واللقب،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- رقم التعريف الوطني،
  - تاريخ الاشتراك.

#### 2.23 حماية المرتفقين

#### 1.2.23 تجميد التعرف على الرقم

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمهم من الجهاز المطلوب، ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

# 2.2.23 حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها عن زبائنه أو يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو حائزي شريحة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

#### 3.2.23 تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء

يلتزم صاحب الرخصة بوضع حلول تكنولوجية وتنظيمية على الخصوص، لعرضها على زبائنه ولترقية الخدمة لديهم، التي تسمح لهم بحماية أطفالهم أو الأشخاص الضعفاء الموجودين تحت وصايتهم وذلك عبر تقييد النفاذ إلى وجهات أو محتويات غير مرغوب فيها.

#### 3.23 سرّية المكالمات

يلزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرّية المكالمات والمعلومات التي يحوزها عن مشتركيه، وألاّ يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية، وفقا للتشريع المعمول به.

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرّية المكالمات الصوتية والمعطيات.

#### 4.23 حيادية الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على شبكته. ويلزم نفسه أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة ".

"المادّة 24: التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

.....(بدون تغییر حتی)

يعوّض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلزم صاحب الرخصة بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه في إطار الرخصة. ويدون في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعها خلال فترة سنة. ويحدد، لهذا الغرض، كل المعلومات المتصلة بها مثل سجل المكالمات، وخدمة الرسائل القصيرة، والخدمات ذات الوسائط المتعددة وتعريف المشترك، وتاريخ وساعة النفاذ. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلا من طرف مصالح الأمن المخولة قانونا بناء على إذن من السلطات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به ".

"المادة 26: إلـزاميـة الإسهام في النفاذ الشامل إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة

.....(بدون تغییر).....

#### 2.26 المشاركة في تحقيق النفاذ الشامل

إنّ مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ الشامل، وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة (المساهمة S.U) محددة بـ 3 % من رقم أعمال المتعامل، خارج الرسوم.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 27: الدليل وخدمة الإرشادات

## 1.27 دليل المشتركين العام وفقا للمادة 123 من القانون،

.....(بدون تغییر).....

.....(الباقى بدون تغيير)....

#### 3.27 سرّية المعلومات

يجوز لصاحب الرخصة استخدام المعلومات التي تساعد خدمة الاستعلام الهاتفي وفي إعداد الدليل العام للمشتركين بعد إذن من المشترك.

يلتزم صاحب الرخصة بالحصول على إذن المشترك المذكور أعلاه، قبل إدخال هذه المعلومات في الدليل العام".

"المادّة 30: الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.

.....(بدون تغییر).....

## 2.30 المبلغ

.....(بدون تغییر)....

- يحدد المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم بـ 0,2 % من رقم أعمال المتعامل، و

- يحدد المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية بـ 0,3% من رقم أعمال المتعامل.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادّة 32: كيفيات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية

.....(بدون تغییر)....

#### 2.32 التحصيل والمراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى والمساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 33: الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 35: مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات

#### 1.35 المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 18–04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، فيما يخص إقامة شبكة GSM وتشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص شبكة GSM.

..... (الباقى بدون تغيير). .....".

"المادة 38: سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

#### 1.38 سريان المفعول

تم تـوقيـع دفتـر الشـروط مـن طـرف صاحب الرخصة. ويدخل هذا الدفتـر حيـز التنفيـذ بتاريـخ 14 جانفي سنة 2019.

#### 2.38 المدة

تجدد الرخصة لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعولها، كما هو محدد في المادّة 1.38 أعلاه.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادّة 45: اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بـ 66 طريق أو لاد فايت، الشراقة، الجزائر".

"المادّة 46: الملاحق

تشكل الملاحق الثلاثة (3) المرفقة، جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ".

المادة 2: يستبدل مصطلح "المواصلات السلكية واللاسلكية" على مستوى دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04–09 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمصطلح "الاتصالات الإلكترونية".

يبقى مصطلح "المواصلات السلكية واللاسلكية" بدون يبقى مصطلح المواصلات السلكية واللاسلكية" بدون تغيير على مستوى تعاريف (المحول "مركز تحويل النقال « Mobile Switching Center, MSC », ETSI, GSM « Global System for Mobile Communication », GMPCS « Global Mobile Personal Communication by Satellite », Réseau GSM, والاتحاد) والمنصوص عليها في المادة 1.1 وكذا على مستوى المادة 41 من دفتر الشروط، المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 204 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى أحكام النقطة 3 من المادة 2 والملحق الرابع من دفتر الشروط، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04–09 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي سنة 2004 والمذكور أعلاه.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجـة عـام 1440 الموافـق 19 غشت سنـة 2019 في خمـس (5) نسخ أصليـة.

وقعه:

رئيس مجلس سلطة ممثل صاحب الرخصة ضبط البريد نائب المدير العام والاتصالات الإلكترونية عبد اللطيف عبد اللطيف زين الدين بلعطار حمد دفع الله

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة هدى إيمان فرعون

#### الملحق الأوّل

#### أسهمية صاحب الرخصة

"الوطنية للاتصالات الجزائر"، هي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره ثلاثة وأربعون مليارا وسبعة وستون مليونا وأربعمائة وخمسة وخمسة وخمسة وثمانون دينارا جزائريا(43.067.455.185,00 دج)، يوجد مقرها الاجتماعي بـ 66 طريق أوّلاد فايت، الشراقة، الجزائر.

توزع الأسهم الثلاثة والأربعون مليونا والسبعة والستون ألفا والأربعمائة والخمسة والخمسون سهما (43.067.455 سهما) المشكلة لرأسمال الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " كما يأتى :

1- سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألفا وثلاثون سهما (17.781.030 سهما)، أي 41.2864% من رأس المال، تملكها شركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (NMTC)، وهي شركة مساهمة كويتية.

2- أربعة عشر مليوناً ومائة وواحد وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وأربعون سهما (14.151.145 سهما)، أي 32,8580 % من رأس المال، تملكها شركة بنك الخليج المتحد، وهي شركة مساهمة عامة في البحرين.

3- ثمانية ملايين وستمائة وثلاثة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية وثمانين سهماً (8.613.488 سهما)، أي 20% من رأس المال، تملكها شركة أنفستل هولدينجز (INVESTEL HOLDINGS WLL)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، الكائن مقرّها في المنامة، البحرين.

4- مليونان وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانون سهماً، (2.521.787 سهما) أي 5.8552% من رأس المال، تملكها شركة أوريدو أنفستمنت القابضة ش ش و، الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، والكائن مقرّها في شقة رقم 631، مبنى رقم 247، طريق رقم 1704، بلوك رقم 317، المنطقة الدبلوماسية ، المنامة ، البحرين.

5- سهم واحد (سهم 1)، أي 0,0001 % من رأس المال، تملكه أوريدو للاستثمارات العالمية شم، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، والكائن مقرها بعمارة أوريدو الطابق 25، 100 وسط الخليج الغربي، طريق الكورنيش، صبرقم 217، الدوحة، قطر.

6- سهم واحد (سهم 1)، أي 0,0001 % من رأس المال، يملكه السيد غوزالي حاج علي من جنسية جزائرية، المختار موطنه بمقر شركة الوطنية للاتصالات الجزائر.

7- سهم واحد (سهم 1)، أي 0,0001 % من رأس المال، يملكه السيد محمد الفقيه أحمد من جنسية تونسية، المختار موطنه بمقر شركة الوطنية للاتصالات الجزائر.

8- سهم واحد (سهم 1)، أي 0,0001 % من رأس المال يملكه السيد محمد عمر عيسى من جنسية أمريكية، المختار موطنه بمقر شركة الوطنية للاتصالات الجزائر.

9- سهم واحد (سهم 1)، أي 0,0001 % من رأس المال يملكه السيد محمد بن سحيم آل ثاني، من جنسية قطرية، المختار موطنه بمقر شركة الوطنية للاتصالات الجزائر.

مرسوم تنفيذي رقم 20–65 مؤرّخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2)

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 1998 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

#### الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع الملغى	القطاع		
20.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة		
20.000.000	المجموع		

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع المخصص	القطاع
20.000.000	- دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)
20.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 20–66 مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-19 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره خمسمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (584.000.000 دج)

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين و في الباب رقم 36-03 "إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره خمسمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (584.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين و في الباب رقم 36–05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

# مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام ناظر مساعد بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد محند سعيد ماجي، بصفته ناظرا مساعدا بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد لخميسي بزاز، مفتشا عاما لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد بن علال ضربان، بصفته

مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيدة رشيدة سعيداني، بصفتها نائبة مدير لامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّدة عائشة سعيدي، بصفتها مديرة عامة لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّدة سومية شايب، بصفتها نائبة مدير للرصد والتقييم والتحليل بوزارة الاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة:

- سارة لمغربي، نائبة مدير للأحداث الرياضية الكبرى و أنظمة المنافسات،

- ليلة ساجي، نائبة مدير للرياضة للجميع ورياضة الأشخاص المعوقين وفي الأوساط المتخصصة،

- رضا بن لكحل، نائب مدير للمواهب الرياضية الشابة والفرق الوطنية وأقطاب التطوير الرياضى،

- فريد بوزيد، نائب مدير للتنشيط والإصغاء ومكافحة الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تعين السيدة رشيدة سعيداني، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، تعيّن السيّدة سومية شايب، مديرة لوسائل الإعلام بوزارة الاتصال.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للممتلكات والحقوق والالتزامات المحولة من الوكالة الوطنية للموارد المائية نحو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسمّاة "الوكالة الوطنية للموارد المائية".

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، المتمّم،

# يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19–148 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالجرد الكمى والكيفى والتقديرى

للممتلكات والحقوق والالتزامات المحوّلة من المؤسسة للممتلكات الطابع الإداري، تدعى "الوكالة الوطنية للموارد المائية" نحو المؤسسة العمومية ذات الطابع \_

الموارد المادية تحقق الموسسة العمومية دات الطابع الصناعي والتجاري المسماة "الوكالة الوطنية للموارد المائية".

المادة 2: تتشكل لجنة جرد جميع ممتلكات وحقوق الوكالة الوطنية للموارد المائية والتزاماتها من الأعضاء الآتى ذكرهم:

#### - بعنوان المديرية العامة:

- مدير الميزانية والوسائل لوزارة الموارد المائية، ئيسا،
  - المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- المراقب المالي لوزارة الموارد المائية ممثل عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)،
  - مدير أملاك الدولة وسط لولاية الجزائر.

#### بعنوان المديرية الجهوية شرق:

#### 1- وحدة قسنطينة:

- مدير الموارد المائية، لولاية قسنطينة، رئيسا،
- المدير الجهوى شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة شرق ولاية قسنطينة.

#### **2− وحدة عنابة**:

- مدير الموارد المائية، لولاية عنابة، رئيسا،
- المدير الجهوي شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية عنابة.

#### **3− وحدة باتنة:**

- مدير الموارد المائية، لولاية باتنة، رئيسا،
- المدير الجهوى شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية باتنة.

#### 4- وحدة برج بوعريريج:

- مدير الموارد المائية، لولاية برج بوعريريج، رئيسا،
- المدير الجهوى شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج.

#### 5- وحدة ششار:

- مدير الموارد المائية، لولاية خنشلة، رئيسا،
- المدير الجهوي شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية خنشلة.

#### 6 - وحدة جيجل:

- مدير الموارد المائية، لولاية جيجل، رئيسا،
- المدير الجهوي شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية جيجل.

#### 7- وحدة تبسة:

- مدير الموارد المائية، لولاية تبسة، رئيسا،
- المدير الجهوى شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية ،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية تبسة.

## بعنوان المديرية الجهوية جنوب شرق:

#### 1- وحدة ورقلة:

- مدير الموارد المائية، لولاية ورقلة ، رئيسا،
- المدير الجهوي جنوب شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية ورقلة.

#### **2**- وحدة غرداية :

- مدير الموارد المائية، لولاية غرداية ، رئيسا،
- المدير الجهوي جنوب شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية غرداية.

#### 3- وحدة بسكرة :

- مدير الموارد المائية، لولاية بسكرة، رئيسا،
- المدير الجهوي جنوب شرق للوكالة الوطنية للموارد المائعة،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية بسكرة.

#### 3- وحدة تقرت:

- المدير المنتدب للموارد المائية، لتقرت، رئيسا،
- المدير الجهوي جنوب شرق للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية ورقلة.

#### بعنوان المديرية الجهوية وسط:

#### 1- وحدة صومعة:

- مدير الموارد المائية لولاية البليدة، رئيسا،
- المدير الجهوى وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية البليدة.

#### 2- وحدة المدية:

- مدير الموارد المائية لولاية المدية، رئيسا،
- المدير الجهوي وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية المدية.

#### 3 - وحدة تيزى وزو:

- مدير الموارد المائية لولاية تيزى وزو، رئيسا،
- المدير الجهوى وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية تيزى وزو.

#### 4 – وحدة الشلف:

- مدير الموارد المائية لولاية الشلف، رئيسا،
- المدير الجهوى وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية الشلف.

#### 5- وحدة سور الغزلان:

- مدير الموارد المائية لولاية البويرة، رئيسا،
- المدير الجهوى وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة ،
  - مدير أملاك الدولة لولاية البويرة.

#### 6 – وحدة القليعة :

- مدير الموارد المائية لولاية تيبازة، رئيسا،
- المدير الجهوى وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية تيبازة.

#### 7- وحدة خميس مليانة:

- مدير الموارد المائية لولاية عين الدفلى، رئيسا،
- المدير الجهوي وسط للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة عين الدفلي.

#### - بعنوان المديرية الجهوية جنوب غرب.

#### 1- وحدة أدرار:

- مدير الموارد المائية، لولاية أدرار، رئيسا،
- المدير الجهوي جنوب غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية أدرار.

#### 2- وحدة بشار:

- مدير الموارد المائية، لولاية بشار، رئيسا،
- المدير الجهوي جنوب غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية بشار.

#### بعنوان المديرية الجهوية للهضاب العليا السهبية:

#### 1- وحدة الجلفة:

- مدير الموارد المائية، لو لاية الجلفة، رئيسا،
- المدير الجهوي للهضاب العليا السهبية للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية الجلفة.

#### 2- وحدة المسيلة:

- مدير الموارد المائية لولاية المسيلة، رئيسا،
- المدير الجهوي للهضاب العليا السهبية للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية المسيلة.

#### 3- وحدة الأغواط:

- مدير الموارد المائية لولاية الأغواط، رئيسا،
- المدير الجهوي للهضاب العليا السهبية للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية الأغواط.

#### 4- وحدة أفلو:

- مدير الموارد المائية لولاية الأغواط، رئيسا،
- المدير الجهوي للهضاب العليا السهبية للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية الأغواط.

#### بعنوان المديرية الجهوية لسعيدة:

#### 1- وحدة سعيدة :

- مدير الموارد المائية لولاية سعيدة، رئيسا،
- المدير الجهوى سعيدة للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية سعيدة.

#### 2- وحدة تيارت:

- مدير الموارد المائية لولاية تيارت، رئيسا،
- المدير الجهوى تيارت للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية تيارت.

#### 3- وحدة الأبيض سيدى الشيخ:

- مدير الموارد المائية لولاية البيض، رئيسا،
- المدير الجهوي سعيدة للوكالة الوطنية للموارد
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية البيض.

#### بعنوان المديرية الجهوية غرب:

#### 1- وحدة وهران:

- مدير الموارد المائية لولاية وهران، رئيسا،
- المدير الجهوى غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية ،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية وهران.

#### 2- وحدة السانية:

- مدير الموارد المائية لولاية وهران، رئيسا،
- المدير الجهوى غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير وحدة السانية،
  - مدير أملاك الدولة لولاية وهران.

#### 3- وحدة غليزان:

- مدير الموارد المائية لولاية غليزان، رئيسا،
- المدير الجهوى غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية غليزان.

#### 4 – وحدة تلمسان:

- مدير الموارد المائية لولاية تلمسان، رئيسا،
- المدير الجهوي غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية تلمسان.

#### **5** – وحدة معسكر :

- مدير الموارد المائية لولاية معسكر، رئيسا،
- المدير الجهوى غرب للوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - مدير الوحدة،
  - مدير أملاك الدولة لولاية معسكر.

المادة 3: تتولى أمانة اللجنة مصالح مديرية الميزانية والوسائل لوزارة الموارد المائية بالنسبة للمديرية العامة، ومصالح مديريات الموارد المائية المعنية بالنسبة

المادة 4: يكلف الأمينان العامان لوزارة المالية ووزارة الموارد المائية، كل واحد فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمير سنة 2019.

وزير الموارد المائية وزير المالية محمد لوكال على حمام

# المجلس الوطنى لحقوق الإنسان

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 19 جانفي سنة 2020، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- إنّ الوزير الأول،
- ووزير المالية،
- ورئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،
- بمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرّخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي

يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

## يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه. يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجلس الوطني لحقوق الانسان طبقا للجدول أدناه:

نیف	التمي		لبيعة عقد العمل		التعداد حسب ط		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	المدة (2)		المدة (1)		مناصب الشغل
ره ستوه يي		<b>\</b> \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	عقد محدد		عقد غير محدد		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	6	_	_	2	4	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول
		13	_	_	2	11	المجموع العام

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 19 جانفي سنة 2020.

رئيس المجلس الوطني

لحقوق الإنسان

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عن الوزير الأول

عبد الرحمان راوية بوزيد لزهاري

وزير المالية